

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- قوله : (الربيع) بتشديد الياء مصغرا ومعوذ بكسر الواو المشددة وهو ابن عون ويعرف بابن عفراء .

قوله : (اللعبة) بضم اللام المشددة بعدها عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان .

قوله : (من العهن) أي الصوف قيل هو المصبوغ منه .

قوله : (أعطيناها إياه حتى يكون عند الإفطار) وقع في مسلم : (أعطيناها إياه عند الإفطار) وهو مشكل ورواية البخاري توضح أنه سقط منه شيء . وقد رواه مسلم أيضا من وجه آخر فقال فيه : (فإذا سألونا الطعام أعطيناهاهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) .

قوله : (لنشوان) هو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى كسكارى . قال ابن خالويه : سكر الرجل فانتشى وثل بمعنى . وقال صاحب المحكم : نشا الرجل

وانتشى وتنشى كله بمعنى سكر . وقال ابن التين : النشوان السكران سكرًا خفيفًا وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبيهقي في الجعديات بلفظ : (أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم) وفي رواية البيهقي فلما رفع إليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام . ثم أمر به فضرب ثمانين سوطًا ثم سيره إلى الشام .

(الحديث) استدل به على أن عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم للتمرين عليه إذا أطاقوه وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام فقليل سبع سنين وقليل عشر وبه قال أحمد وقليل اثنتا عشرة سنة وبه قال إسحاق وقال الأوزاعي إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان والحديث يرد عليهم لأنه يبعد كل البعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك .

وأخرج ابن خزيمة من حديث زينة بفتح الراء وكسر الزاي : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر برضعائه ورضعائه فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل) .

وقد توقف ابن خزيمة في صحته [ص 274] قال الحافظ : وإسناده لا بأس به وهو يرد على القرطبي قوله لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك

لأنه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة انتهى .

مع أن الصحيح عند أهل الأصول والحديث أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حكمه الرفع لأن الظاهر إطلاعه عليه مع توفر دواعيهم إلى سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه إيلاء لغير مكلف فلا يكون إلا بدليل ومذهب الجمهور أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ وذكر الهادي في الأحكام أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاعة لصيام ثلاثة أيام واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله) هذا الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال أخرجه المرهبي عن ابن عباس ولفظه : (يجب الصلاة على الغلام إذا عقل والصوم إذا أطاق والحدود والشهادة إذا احتلم) وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب وحمله السادة الهارونيون على أنه يؤمر بذلك تعويدا وتمرينا